

# من اوج المطلقات والمعلقات والمخالفات في الغرب 1/الثلاثاء) 03-07-2022م (فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر من مواجه واكرر من مواجه المطلقات او المعلقات في الغرب خارج بلادي الاسلام سائلة كريمة تقول لاني حاليا في اجراءات الطلاق وموضوعي عرض على بعض الائمة كانت لهم اراء معينة - [00:00:01](#)

تضرب امثلة عليها وترجو التعليق عليها تقول مثلا يقولون ان المطلقة الحاضنة تعيش مع اهلها فلا سكن لها تقول يقدرون نفقة خمسمائة دولار شهريا لثلاث اولاد. وفي الواقع هي لا تكفي بضعة ايام رغم ان زوجي مرتب - [00:00:29](#)

هو عالم جدا تقول زوجي اخذ المستحقات المالية التي تأتي من الحكومة باسمي هذه منحة حكومية تقدم للزوجة خصيصا لليست للاسرة وليس للزوج فاخذها غصبا وليس بربما خلال مدة تسعة عشر سنة والتي تزيد على تلتمنية وخمسين الف دولار - [00:00:50](#)

اليس الدائن؟ لابد ان يرجع الدين لصاحبها والعجيب انهم يقولون ليس لي شيء لاني لا اعمل يقولون ان مؤخر الصداق وقد قدمنذ عشرين سنة لابد ان يؤخذ بمثله لا بقيمتها ولا اعتبار لضرر تغير العملة الواسع - [00:01:17](#)

تاع رغم انه لم يدفعه قصدا تقدير المتعة بالريال السعودي حسب قول الشيخ بن باز رحمة الله والذى توفي منذ واحد وعشرين سنة والعملة تغيرت اضعاف يقولون حق الزوجة في المعاشرة مرة كل اربعة اشهر قياسا على الايام - [00:01:38](#)

ثم تتساءل اذا كان الزوج لا يجب عليه اعفاف الزوجة فما هي وظيفته اذا القول بفكرة الزواج الابدي. يقولون عيشوا مع بعض ظاهرين كل واحد يعيش مثل ما هو يريده - [00:02:00](#)

نعم يقولون انه غير ملزم بمصاريف سفر ولا علاج ولا مصروف شخصي والزوج مقتدر جدا جميع المشايخ عندنا يرفضون القيام بعملية الخلع لو الزوج رافض يطلق الزوجة متضررة رغم ان المقاطعة التي يعيش فيها في بلد عربي تسمح بالخلع الاسلامي - [00:02:16](#)

فقط لا يعتدون به في المطالبة بالنفقة والحاضنة القانونية الم اقل لكم انها اوجاع تعالوا بنا نتعرف على الجواب واحدة واحدة ان يعني ان قضيتك يا امة الله تشير جملة من القضايا نشير اليها - [00:02:42](#)

آتاها. اولا حق الحاضنة في السكنة الاصل المجمع عليه يا رعاك الله ان سكن المحضون يجب على الاب او من تجب عليه نفقة المحضون بلا نزاع اما مسكن الحاضنة الام الحاضنة - [00:03:01](#)

او انت او ايا كانت الحاضنة فيه خلاف بين اهل العلم هل هو واجب على والد المحظون ام يلزم المحضون ومن ينفقون عليها ام يكون مشتركا بينهما يدفع اجرته الزوج والمطلقة حسب اجتهاد الحكم ام - [00:03:20](#)

ان كان لها السكن اكتفت به وان لم يكن لها سكن لزم الاب اسكنها كما هو اختيار الفقيه ابن عابدين رحمة الله يعني ابن عابدين يقول والحاصل ان الاولى لزوم اجرة المسجد على من لزمه نفقة المحدود - [00:03:43](#)

فان السكن من النفقة لكن هذا اذا لم يكن لها سكن اما لو كان لها سكن يمكنها ان تحضن فيه الولد ويسكن تبعا لها فلا يطيب الاجرة لعدم احتياج اليه - [00:04:04](#)

الظاهر من هذا العرض السابق ما عليه الجمهور ان السكن من النفقة من تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليه اسكنه وحتى على قول

الاحناف اذا كانت الزوجة لا سكن لها - 00:04:20

وليس لها من سبيل الى الرجوع الى اهلها بولدها فقد صار اسكنها واجبا عندهم بلا نزاع ففي حالتك هذه ان كنت غير قادرة على الرجوع بالاولاد الى الاهل. الذين يعيشون في بلد اخر عبر البحار - 00:04:36

فالسكنة لازمة لك عند الجميع وهو حق ينبغي ان يقضى به على الزوج وعلى جهة التحكيم ان تنذر في هذا التفصيل وان تعتبر هذا المعنى بازن الله - 00:04:54